واقع المختارين ودورهم في إرساء السلم الأهلي في لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة. ولا يجوز إستنساخ أيّ جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام إسترجاع أو نقله بأي شكل أو بأية وسيلة، إلكترونية كانت أو آلية، أو بالنسخ الضوئي أو بالتسجيل، أو بأية وسيلة أخرى، بدون الحصول على إذن مسبق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
إنّ التحليلات والتوصيات بشأن السياسات الواردة في هذا التقرير، لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ٢٠١٢©

إعداد: نجوى باسيل
تصميم فني: زاهية الظريف

فهرس المحتويات

- المقدّمة
- نشأة مؤسّسة المختارة
- مؤسّسة المختارة في عهد السّلطنة العثمانيّة (١٨٦٤ – ١٩١٤)
- مؤسسة المختارة في عهد الانتداب (١٩٢٠ – ١٩٤٣)
- قانون المختارين الصادر عن السلطات الفرنسية في ١٩٢٨-١-١٣
- مؤسّسة المختارة بعد استقلال لبنان (بعد ١٩٤٣)
- المختار بين قانون ٤٨ وبين الواقع الحالي
- دور روابط المختارين
- دور المختار في المصالحات
- الصعوبات التي تواجه عمل المختار
- خاتمة
- فهرس المصادر والمراجع
- ملاحق

تثمّن في البداية الأنشطة التي يطلقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان ولاسيما مشروع بناء السلام الذي هو جزء من إستراتيجية إنمائية لخلق بيئة مؤاتية للسلم الأهلي من خلال تآلف إجتماعي بين الجماعات المختلفة.
يأخذ المشروع أبعاده الحقيقية عبر التنسيق المباشر بين الأمم المتحدة ووزارة الداخلية والبلديات لتمكين المجالس البلدية والإختيارية من لعب دور فاعل في تشجيع التواصل بين مكوّنات المجتمع وتعميق معرفتها في كيفية حل النزاعات وإنجاز المصالحات وتعزيز ثقافة التسامح وبناء السلام خصوصاً وأن هذه القيادات المحلية على تواصل يومي مع أفراد مجتمعها وأكثر إلتصاقاً بهمومه وقضاياه وإحتياجاته، وإكتسبت بالخبرة الطويلة مهارات الوساطة لإرساء السلم الأهلي على المستوى المحلي.

مما لا شك فيه، أن المجالس البلدية والإختيارية قادرة ضمن نطاقها على الإحاطة بالتحديات التي يواجهها المجتمع على صعيد النزاعات، ويمكنها بالتالي أن تلعب دوراً رائداً في تحقيق الإنماء المتوازن الذي بات أقصر الطرق الى بناء السلم الحقيقي الذي يشمل أيضاً الحد من الفقر وتأمين الحقوق المدنية البديهية والحدّ من تفشي الشر واستفحال الظلم.

ولا بد من تلازم هذه الإستراتيجية الإنمائية بثقافة معرفة الآخر لاسيما وإن العبرة التي إستخلصناها من الحوادث الماضية علّمتنا أن أي طرف من الأطراف اللبنانية لن يتمكن من القضاء على الطرف الآخر وإزالته من الوجود، لذلك فإن هذه المعادلة القيّمة تستحث المجالس البلدية والإختيارية على بذل الجهود والسعي الدائم لتعميق معرفتنا بعضنا ببعض على الصعيد المحلي، وتمتين التواصل بين شرائح الوطن الواحد لأن هذا الإنفتاح من شأنه أن ينسحب تفهماً وإدراكاً لقيم الآخر وطبائعه وتقاليده وقناعاته السياسية، فنساهم جميعاً في بناء حضارة الأخوة عن طريق الحوار الصادق الذي يثمر سلاما في سلوك اللبنانيين.

يتعرض العالم اليوم الى صراعات تأخذ إتجاهات عدة مدمّرة لوحدة الأوطان والمجتمعات، وبالتالي تضرب سمتها الإنسانية في الصميم، ومن المؤسف أن تحتلّ منطقتنا في سياق هذه الصراعات مرتبة متقدمة بعد أن كان غنى تنوّعها مصدر قوّتها، فبات هذا التنوع يتلاشى مع ما بنته حضارات هذه الشعوب، وحتى سلام الأفراد لم يكن بمنأى عن هذه الإحتكاكات التي بلغت إرتداداتها كل قرية وبلدة.

واللافت أن المؤسسة السياسية التي كان من المفترض أن تقاوم هذه النزاعات وتحتوي ذيولها أصبحت ضحيتها، وبقي السعي لتجاوز هذه المحن منوطاً بالمؤسسات الدولية التي هي خلاصة تعبير عن حقوق الإنسان وأهدافه في التطور، والتي بقيت وحدها في مواجهة هذه التحديات ولاسيما الأمم المتحدة المطالبة قبل غيرها بتقديم الجهود الإستثنائية لترسيخ السلم الأهلي في كل مكان.

إن ما يقوم به مشروع تعزيز السلم الأهلي التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في هذا المجال ليس ترفاً أو لزوم ما لا يلزم، بل أنه ضرورة وتعبير عن المسؤولية الأخلاقية والإنسانية في العالم، وبخاصة في منطقتنا التي تعصف فيها رياح الحروب، صغيرها وكبيرها، وفي البلد الواحد وبين ابناء الشعب الواحد وأحياناً داخل التشكيل الإجتماعي الواحد.
شكراً لكم على هذا الجهد المركّز الذي يرقى الى أعلى مراتب القيم لجهة إهتمامكم في هذه الأماكن التي تبدو فيها قضية السلام عرضة للإستهداف.

العميد مروان شربل
وزير الداخلية والبلديات

تاريخياً، لعب المختار على المستوى المحلي دور الوسيط. ولايزال المختار يمارس هذا الدور بإعتباره الرجل الحكيم أو الإمرأة الحكيمة في المجتمع اللبناني. بالإضافة الى دوره الإداري في تأمين الخدمات للمواطنين، يتواصل المختار بشكل يومي مع أفراد مجتمعه، وهو على إضطلاع كامل على حاجات المجتمع وتطلعاته والتحديات التي يواجهها. لذلك، فإن الدور الطبيعي للمختار هو الوساطة بين أفراد المجتمع وبين المجتمع والسلطات.

بالإضافة الى ذلك، بإستطاعة المختار أن يلعب دوراً إستراتيجياً مع فعاليات المجتمع المحلي. وقد عمل مشروع بناء السلام على مدى السنوات الأربع الماضية على بناء قدرات شبكة تتألف من حوالي سبعمئة شخص من فعاليات المجتمع المدني وأعضاء المجالس البلدية على حل النزاعات وتشجيع التواصل والتعاون بين الجماعات. ونظّم المشروع جلسات حوارية في كافة المناطق اللبنانية حيث إلتقى لبنانيون من كافة الطوائف والإنتمائات السياسية لمناقشة مسائل تتعلق بالمصالحة والهوية والتحديات التي تواجه السلم الأهلي. ونظَم المشروع وتحت رعاية وزير الداخلية والبلديات السابق الأستاذ زياد بارود، مؤتمراً حول "تعزيز دور المختارين في إرساء السلم الأهلي" شارك فيه خمسون مختاراً من كافة المناطق اللبنانية.

نتيجة لتوصيات أعضاء المجالس البلدية وإيماناً منا بدور المختار الريادي في مجال بناء السلام، قرّر مشروع بناء السلام العمل مباشرة مع المختارين وتسليط الضوء أكثر على مكانتهم ودورهم في بناء السلم الأهلي.

في هذا الإطار تأتي الدراسة لتسلّط الضوء على دور المختار وتطوره تاريخياً، بدءاً من مؤسسة شيوخ الصلح قبل ظهور مؤسسة المخترة وصولاً الى دورها ما بعد الإستقلال والعوائق التي تعترض عمله وأهمية الدور الذي يلعبه في بناء المصالحات وحل النزاعات.

روبرت واتكنس
منسق أنشطة الأمم المتحدة في لبنان والممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي

• المقدّمة

تندرج هذه الدراسة في إطار برنامج الامم المتحدة الانمائي – مشروع بناء السلام.
إن مشروع بناء السلام التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي أُطلِقَ في العام ٢٠٠٧، هو جزءٌ من إستراتيجية إنمائية لاستحداث تآلف إجتماعي فيما بين الجماعات المختلفة من خلال إصلاح العلاقات المتضرّرة، وتقوية المؤسسات وتمكين الأطراف المعنية من الاضطلاع بدور أكثر فاعلية في عملية بناء السلام. ويقوم هذا المشروع بدراسة طبيعة البنية الاجتماعية بهدف تسليط الضوء على المسائل الواقعية التي تعني المواطنين والتي تستدعي إنتباهاً وتحليلاً عميقاً، ناهيك عن أخذ العبرة من الأحداث الماضية.

ومن جملة أنشطة المشروع نشاط متعلق ببناء قدرات البلديات وتدريب أعضائها على مفاهيم بناء السلام وحل النزاعات. وقد قام المشروع، بالتعاون مع المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية في وزارة الداخلية والبلديات، بتدريب خمسة وثلاثين مسؤولاً بلدياً حتى الآن على بناء السلام وحل النزاعات، وشاركوا أيضاً في جلسات حوارية في المناطق حول دراسة قام بها المشروع عن "ماذا يعني أن تكون لبنانياً". وتم إختيار عشرة بلديات لدعمها مالياً لتنفذ مشاريع تتعلق ببناء السلام. وبناءً على توصية من المدير العام للمديرية العامة للإدارات والمجلس البلدية الأستاذ خليل الحجل بالتوجه للمخاتير بإعتبارهم الأقرب الى الناس والقادرين على حل مشاكلهم لاعبين دورمشايخ الصلح ويساهمون في تذليل المشاكل، وكون ان عدداً كبيراً من البلدات تفتقر الى وجود مجالس بلدية، وبتوصية أيضاً من أعضاء المجالس البلدية المدرّبين، قرر مشروع بناء السلام التركيز أيضاً على المختارين وإشراكهم في أنشطة المشروع. وإنطلاقاً من ذلك نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع وزارة الداخلية والبلديات وتحت رعايتها، مؤتمراً ضمّ خمسين مختاراً من كافة المناطق اللبنانية. وتضمن حفل الإفتتاح كلمات لممثل وزارة الداخلية والبلديات الأستاذ خليل الحجل وممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي السيد شومبي شارب وممثل المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية الدكتور مدحت زعيتر الذي مثل الوزارة خلال المؤتمر الى جانب السيدة شفيقة كيروز. خلال المؤتمرتم إعداد المخاتير وتوضيح دورهم في إرساء السلم الأهلي على المستوى المحلي.

وحيث ان المختارين قد لعبوا دورا تقليديا كوسطاء في مجتمعاتهم، تم إعداد هذه الدراسة بهدف إلقاء الضوء على دورهم في القوانين اللُّبنانيَّة وكيفية تطبيقه في الواقع الحالي والتعرف الى دورهم في حل النزاعات وتطوره او تغيره مع الوقت.

• نشأة مؤسّسة المخترة

يعود تاريخ المخترة إلى النصف الثّاني من القرن التّاسع عشر (عام ١٨٦١)، عند صدور البروتوكول اللّبنانيّ الذي ألغى نظام الاقطاع السياسي وجعل لبنان الصّغير دولة واحدة يدير أمورها مجلس إداريّ مؤلّف من ١٢ عضوًا يرأسه حاكم عامّ برتبة باشا يعيّنه السّلطان. في تلك الفترة الممتدة ثلاث سنوات (كانت تجريبية) أصدرت الدّولة العثمانيّة مرسومًا قسّمت بموجبه الدّولة إلى ولايات ومتصرفيّات وأقضية ونواح، حيث كانت تضمّ كلّ ناحية مجموعةً من القرى ومجموعة متجانسة طائفيا الى حد ما من السكان لا تقل عن ٥٠٠ فردا. ووضعت على رأس كل ناحية شيخ يختاره السكان ويتم اعتماده من قبل السلطة وقد اوكلت لهذا الشيخ (الذي كان بمثابة مختار آنذاك) عدّة مهامّ: منها ما كان معلنًا كالإخبار عن المواليد والوفيّات، ومنها لم يكن معلنًا كالإخبار عن الفارّين من الخدمة العسكريّة في عهد الدّولة العثمانيّة وعن الثوّار والمطاردين في عهد الانتداب الفرنسيّ، ومن كان يرفض القيام بهذه المهامّ غير المعلنة، أو لم يقم بها على نحوٍ مرضٍ تجاه السّلطات، كان نصيبه العزل والاستبدال.

بموازاة شيوخ النواحي كان يوجد في كل مقاطعة "قاضي صلح" مهمته تسوية الخلافات الّتي كانت تنشأ بصورة خاصّة بين العائلات الكبيرة حول أحقّيّة السّيطرة على مشاعات القرية أو حول نوعيّة الأراضي (مروية، بعليّة، مشجرة) المراد توزيعها دوريًا كلّ سنتين أو ثلاث سنوات. وكان بمثابة مرجعيّة قانونية للسّلطة مخولة بفضّ الخلافات والنّزاعات الدّاخليّة، كما كان الجهة المقبولة الّتي تصدر أحكاما مبرمة في القضايا التي لا تتجاوز الخمسماية قرشا كما كان يعطي الحلول بشأن المخالفات، وقضايا الميراث المختلف عليها، وقضايا الزّواج، ووضع حدّ للثّأر العشائريّ وغير ذلك. وكان قاضي الصلح ينتخب بواسطة عرائض يوقعها وجهاء القرية وكان يشترط في قضاة الصلح ان يكونوا من ذوي السيرة الحسنة فوق الثلاثين من العمر ويجيدوا القراءة والكتابة. وكان موقع قضاة الصلح في هرمية السلطة المركزية، يتبعون بالتراتب لمحاكم الدرجة الاولى ولمجلس القضاء الاعلى، في حين كان يتبع شيوخ القرى لمديري النواحي ولقائمقامي الاقضية.

جرى تعديل هذا النّظام بعد مضيّ ثلاث سنوات، اذ اعتبرت هذه الفترة التي رأسها المتصرف داوود باشا تجريبية واجرى تعديلات بناء على تجربته في الحكم واستبدل هذا البروتوكول بنظام المتصرفية ومن هنا نلاحظ أنّ بوادر نشأة المخترة بدأت في لبنان قبل سنة ١٨٦٤، وذلك بناء على المادّة الخامسة من البروتوكول ١٨٦١ "يوضع... على رأس كلّ ناحية (شيخ) يختاره السكّان ويعيّنه الحاكم". تجدر الإشارة إلى أنّ المختار (الشّيخ) في تلك الفترة الممتدّة من (١٨٦١ إلى ١٨٦٤) كان يلعب الدّور الّذي يلعبه النّائب اليوم (من خلال إعطاء الثّقة للحكومة). وقد الغى نظام المتصرفية النواحي والمقاطعات كون هذا التقسيم الاداري المبني على التجانس الطائفي كان يساهم في تعميق الطائفية بين السكان بعد إلغاء النواحي.

في العام ١٨٦٤ صدر نظام متصرفية يتضمن التعديلات التالية: ألغيت المقاطعات والنواحي وأصبح التقسيم الاداري أقضية وقرى، وأصبحت الادارة المحلية على مستوى القرية (وليس الناحية التي تضم مجموعة من القرى) فعُين لكل "قرية كافية العدد" شيخٌ واحدٌ يختار بطريق الانتخاب من قبل الطائفة الاكثر عددا. كما ألغي قضاة الصلح لعدم وجود العدد الكافي المطلع من بينهم على القوانين واعطيت بعض صلاحياتهم لشيوخ القرى.

- **مؤسّسة المخترة في عهد السّلطنة العثمانيّة (١٨٦٤ – ١٩١٤)**

وظيفة المختار: تلخّصت إختصاصات مختار القرية الّذي يمكن إعتباره أصغر موقع إداريٍّ في الولاية، في تحصيل أموال الدّولة المفروضة على سكّان القرية بموجب قرار مجلس الاختياريّة وتذاكر التّوزيع الّتي يرسلها القائمقام، وتبليغ تذاكر الإحضار الّتي ترسل بمعرفة الحكومة لأجل جلب بعض الأشخاص، وإخبار السلطة بما يقع من ولاداتٍ ووفيّاتٍ.

وقد تعزّز الموقع السّلطويّ للمختار من خلال القوّة العصبيّة لعائلته من جهة، ومن خلال الصّلاحيّات الممنوحة له من قبل الحكومة المركزيّة من جهة أخرى. فقد أنيطت بالمختار مهمّة تقديم الوثائق الشّخصيّة المتعلّقة بسكّان القرية. فكان على فلاّحي القرية أو أعضاء الحرفة في المدينة، لدى مراجعتهم الحكومة أن يقدّموا لهم إثباتًا أو إفادة ممهورة بخاتم مختار قريتهم أو محلّتهم. فقد جاء في المادّة الحادية عشرة من "نظام الأملاك الجديد" الصّادر بتاريخ الرّابع من أيلول لعام ١٨٧٤، أنّه «يلزم في بيع الأملاك أن يستحصل البائع أوّل ما يكون على علم وخبر من إمام المحلّة ومختاريها بأنّه صاحب ذلك الملك وأنّه في قيد الحياة...». أمّا الخاتم فكان يكرّس الصّفة الرّسميّة للمختار باعتباره ممثّلاً رسميًا حكوميًا، وكان ينقش على الخاتم اسم المختار نفسه إلى جانب اسم القرية أو المحلّة الخاضعة لإدارته.

لم يكن للمختار، لقاء عمله الإداريّ، مرتّبٌ، وإنّما كان له الحقّ في أن يأخذ من الفلاّحين والحرفيّين محاصيل عينيّة تسمّى "إيمالة"، وهي عبارة عن مرتّب عينيّ يدفعه المكلّفون من أهل القرية أو أصحاب الحرفة، كما وقد أسندت إلى المختار مهمّة تعيين أعضاء اللّجنة المكلّفة بتخمين محاصيل القرية وتحديد قيمة الضّرائب، وإشعار السّلطات المختصّة بموعد تلك المحاصيل. كما كان المختار أيضًا يزوّد تلك السّلطات بأسماء المكلّفين الممتنعين عن دفع الضّرائب.

انتخاب المختارين وأعضاء مجلس الاختياريّة: يجتمع أهالي القرية من الذّكور الّذين تجاوز عمرهم الثّامنة عشرة، والّذين يدفعون خمسين قرشًا يركو سنويًا للدّولة على الأقلّ. وينتخب هؤلاء من بينهم مختارَين اثنين ومن ٣ – ١٢ عضوًا يشكّلون مجلس اختياريّة الناحية حسب نسبة عدد الأهالي بشرط أن يكون هؤلاء المختارون والأعضاء من رعايا الدّولة الّذين يدفعون للخزينة مائة قرش ويركو سنويًا، وأن لا يقلّ عمر الواحد منهم عن ثلاثين سنةً. ثمّ تسجّل أسماء الّذين تمّ انتخابهم على نموذجٍ خاصٍّ توزّعه الولاية عليهم. وترسل نسخةٌ من هذا النّموذج إلى القائمقام كي يأمر بتعيين المنتخبين. ويحقّ للحكومة عزل المختارين من الخدمة كما يحقّ لمجلس الاختياريّة عزلهم، ويجري بعد ذلك اجتماعٌ آخر لانتخاب غيرهم على النّحو السّابق.
يلاحظ من ذلك:

- ان شروط الانتخاب في هذه الفترة اقتصرت على شرطين : العمر اكثر من ٣٠ عاما ودفع مبلغٍ من المال الى الخزينة إضافة الى ان المرشحين كانوا حتما من الذكور اذ ان الاناث لم يكن يحق لهن الانتخاب او الترشح في تلك الحقبة. (في العام ١٩٥٢ أجاز القانون للمرأة المتعلمة ان تنتخب ثم عمم الانتخاب والترشح على جميع النساء في العام ١٩٥٣).
- ان الانتخاب يليه تعيين لمنصب المختار من قبل القائمقام الذي يحق له اقالة المختار
- ان السلطة كانت موزعة بين المختار والمجلس الاختياري بحيث يحق للمجلس الاختياري طلب عزل المختار
- حدد القانون العثماني مهلة سنة واحدة لمنصب المختار والمجلس الاختياري.

اختصاصات مجلس اختياريّة القرية:

يمكن تصنيف مهام المجلس الاختياري في شقين:

- رقابة وجباية رسوم
- الإشراف على تحصيل الأموال الأميريّة من القرية وإعطاء قراراتٍ بحسن توزيعها على أهل القرية.
- إعلام مدير النّاحية بواسطة المختارين عن الأراضي الخالية القابلة للزّراعة.
- إجراء التّحقيقات الأوّليّة بأفعال المدنيّين الّذين ينبغي تسليمهم إلى الحكومة.
- إعلام قائمقام القضاء بواسطة مدير النّاحية عن سوء حركة المختارين إذا وجدت ومنع مجلس القرية من الحكم أو إجراء أيّ نوعٍ من المعاملات الجزائيّة.

- إدارة مصالح اهالي القرية والاشراف عليها
- إجراء المذاكرات المتعلّقة باحتياجات القرية.
- مطالعة الأشياء المتعلّقة بنظافة القرية وانتخاب حارسٍ لها.
- النّظر في المصالح المتعلّقة بتسهيل أسباب زراعة القرية وتجارتها.
- أن يقبل التّبرّعات الموصى بها لوجوه البرّ في القرية ويستعملها كما ورد في الوصيّة.
- الإشراف على أموال الأيتام وأموال وأملاك المتوفّين ممّن لهم ورثة خارج القرية.
- الإشراف على إدارة المدارس وتعيين حصّة القرية من العملة المكلّفين بالعمل في الطّرق.

- **مؤسّسة المخترة في عهد الانتداب (١٩٢٠ – ١٩٤٣)**

في ١٢ أيلول ١٩١٩ حرّرت عريضة من منطقة صور تتحدّث باسم ٤٠ ألفًا من السّكّان المحلّيّين، وتحمل تواقيع وأختام حوالي ٣٧ قريةً ومحلّةً، ورفعت إلى مؤتمر الصّلح في فرساي، أيّدت الانضمام إلى لبنان الكبير، أي بما ينسجم مع مخطّط السّياسة الفرنسيّة آنذاك. وفي منطقة بعلبك البقاعيّة جاء في أحد التّقارير الفرنسيّة أنّ حوالي ٦٠ مختارًا مسيحيّين ومتاولة أظهروا احتجاجهم على مطالبة وفد من المنطقة، إثر مقابلته اللّجنة الأميركيَة، الانضمام إلى سوريا. أمّا المخاتير فأعلنوا، بالمقابل، الالتحاق بلبنان الكبير بمؤازرة فرنسا ومساعدتها.

من هنا يلاحظ أهمية الدور الّذي يمكن أن يلعبه مختار القرية أو المحلّة في تطبيع علاقات السّكّان المحلّيّين بالسّلطة المركزيّة الحاكمة. هذا ما ادركته السّلطات الانتدابيّة في دور المختار الوظيفيّ كمحور للسّلطة المحلّيّة. فلجأت إلى إصدار تشريعات تنظم عمل المختارين ووظائفهم وعلاقتهم بأجهزة الإدارة المختلفة التّابعة للحكومة. وأصدرت قانون المختارين في ١٣ كانون الثّاني ١٩٢٨، فندت فيه مهام المختار في عدة أبواب وحددت شروط ترشحه، ونظمت عمله في إطار القانون.

قانون المختارين الصادر عن السلطات الفرنسية في ١٣-١-١٩٢٨

الغت المادة الاولى من هذا القانون الوظيفة التّقليديّة لشيوخ الصّلح، ويعود ذلك الى قيام أجهزة قضاء في الدولة، فحصر النفوذ المحلي في سلطة واحدة (طبعا الى جانب البلدية غير انه في تلك الفترة لم يكن يتوافر بلديات في جميع القرى). وحددت مدة ولاية المختارين، وتوزيعهم في القرى وعدد أعضاء المجالس الاختيارية كما حددت آلية الانتخاب وشروط اختيار المختار وعضوية المجلس الاختياري على الشكل التالي:

- أن يكون اسم المرشّح مسجّلاً في القوائم الانتخابيّة.
- أن يكون عمره ٢٥ سنة وما فوق.
- أن يكون مقيمًا بصورة فعليّة في القرية أو الحيّ.
- أن يكون عارفًا بالقراءة والكتابة العربيّة. وفي حال عدم توفّر من يعرف القراءة والكتابة في القرية، يمكن حينئذٍ انتخاب مختار من القرى المجاورة، لكن بالنّسبة للأعضاء يجوز انتخابهم من الأمّيّين.

يتم الانتخاب بناء على قرار يصدره المحافظ وينشر في القرية او الحي قبل الانتخابات بعشرة ايام على الاقل، كما وجب على كل مختار ان يحلف اليمين امام المدعي العام لدى المحكمة البدائية في المحافظة قبل تسلمه مهامه.

وحدد القانون انه يحق لكل مكان جامع يحوي على الاقل خمسين من السكان ان "يقوم بإدارته" مختار واحد يعاونه مجلس اختياري يتألف من عضوين اما القرى الآهلة بأكثر من ٥٠٠ شخص فيكون لها أربعة أعضاء مجالس اختيارية والقرى التي يزيد عدد سكانها عن ١٥٠٠ فيكون لها مختار و٦ أعضاء مجالس اختيارية. واعتبر ان القرى التي يزيد عدد سكانها عن ٣ آلاف يمكن تقسيمها الى أحياء بحيث يكون لكل حي مختار. وفي القرى أو الأحياء المختلطة طائفيًا، أعطت المادّة العاشرة من القانون مركز المختار للطّائفة الأكثر عددًا، في حين تمثّل الطّوائف الأخرى في مجلس الاختياريّة وفقًا لنسبة العدد المتّخذ معدّلاً للتّمثيل النّيابيّ. ومعرفة هذا العدد تكون بقسمة مجموع نفوس الأهالي المقيمين على عدد الكراسي المراد تخصيصها مضافًا إليه مركز المختار. وكلّ فريق من الطّوائف يحقّ له أن ينال من تلك الكراسي على نسبة ما يحويه عدده من المعدّل الانتخابيّ. وبعد هذا التّقسيم الأوّل تعود الكراسي غير المخصّصة إلى الطّوائف الّتي تكون لها الكسور الكبرى، وتراعى في ذلك الأهمّيّة العدديّة لكلّ من الكسور المذكورة.

فنّد قانون ١٩٢٨ مهمات المختار، وفقا لسبعة أبواب هي: الادارة العامة والامن العام، المالية، التسجيل العقاري، العدلية، الزراعة، الصحة العامة، المعارف والفنون الجميلة.

ففي مجال الادارة العامة و الامن العام انيط بالمختار مهمات إذاعة القوانين وإعطاء شهادات حسن السلوك، وشهادات الهوية من اجل جوازات السفر كما انيط بها تبليغ السلطة الادارية عن كل الاعمال التي تضر بالامن.
اما في المالية فكانت مهمة المختار مساعدة الجباة في معاملات الحجز القانونيّ على أملاك المكلّفين. وكذلك إعطاء شهادات خطّيّة تطلب من المختار في شأن مقدرة الكفيل الماليّة، ومعاونة لجان الضّرائب الّتي تعمل ضمن نطاق منطقته.
على مستوى التسجيل العقاري اعتبر المختار امين سجل عقاري وبمثابة قيم على أملاك البلدة وتوزعها، ومن مهماته إبلاغ دائرة الطابو عن كلّ أرض تصبح بدون وارث على أثر وفاة مالكها من غير وريث.

اما على مستوى العدلية فاعتبر المختار من ضابطة الشرطة العدلية ومن مهامه مرافقة ممثلي السلطة العدلية في دخول الأماكن أو في التّفتيش عن أشخاص من القرية أو الحيّ مطلوبين للعدالة، وكذلك معاونة عمّال المحاكم الشّرعيّة ومباشريها عند القيام بوظائفهم.
اما في مجال الزراعة فكان على المختار ان ينفذ التعليمات التي يتلقاها من دوائر الزراعة والاحراج وان يعطيهم البيانات التي يطلبونها.
وفي مجال الصحة وجب على المختار إبلاغ أقرب سلطة إداريّة عن كلّ مرض معدٍ يصيب الأشخاص أو الحيوانات في قريته أو محلّته.
وفي مجال المعارف والفنون الجميلة اوعز الى المختار تشجيع الأهالي على إرسال أولادهم إلى المدارس، وتوفير الحماية للمباني الأثريّة وإخبار السّلطة عن كلّ أمر يصيبها من سرقة أو ضرر.
يتّضح من البنود المذكورة أنّ صلاحيات السّلطة المختاريّة تطاول مجالات عدة، وتشكل مرجعية رسمية تستعين بها السلطة المركزية في القرى في عدد من المواضيع. كما اعتبر في المادة ١٢ ان "وظيفة" المختار هي إدارية ولا يمكن للمنتخب في آن واحد ان يكون عضوا في مجلس المحافظة، يعطى مهلة ١٠ أيام لكي يختار بين إحداهما وفي حال لم يعبر عن رغبته بعد ذلك، اعتبر متخليا عن وظيفته الاقدم فيقيله المحافظ.
لقد كان المختارون من أبرز النّاشطين في مساعدة لجان المساحة والتّحديد وتحرير الأملاك في مختلف المناطق اللّبنانيّة. ولهذا السّبب صدرت مراسيم وقرارات عديدة قضت بالتّعويض النّقديّ على المختارين لقاء قيامهم بوظائفهم المتنوّعة. فالمرسوم رقم (٢٤٠) الصّادر بتاريخ ٥ آب ١٩٢٦، قضى «بالتّعويض للمختارين المكلّفين بمعاونة لجان تحديد وتحرير الأملاك» وذلك بإعطائهم عن كلّ يوم عمل فعليّ، تعويضًا موازيًا «لأجرة الفاعل المتوسطة المعمول بها في القرية الّتي يجري الشّغل فيها». وجاء في المادّة (٣٠) من قانون المختارين الصّادر في ١٣ كانون الثّاني ١٩٢٨ النّصّ التّالي:

إنّ وظائف المختارين مجّانيّة ومع ذلك يجوز لهم أن يستوفوا الرّسوم المعيّنة والمبيّنة فيما يلي:
قروش لبنانيّة ذهب:

- عن كلّ شهادة تعطى لأجل معاملات السّفر.
- عن كلّ شهادة تعطى لأجل معاملات الورثة إثباتًا لنقل الأملاك إلى أسمائهم.
- عن كلّ شهادة تعطى لأجل عقود الرّهن.
- لأجل التّصديق القانونيّ على الإمضاء.
- عن كلّ شهادة تختصّ بإثبات حجز الأملاك.
- لأجل تسجيل قائمة جرد التّركة.
- عن كلّ شهادة تثبت حصر الأملاك.

وفي ١٦ آذار ١٩٢٨ حدّد المرسوم رقم ٢٩٥٧ قيمة الرّسوم المقطوعة الّتي يحقّ للمختارين أن يستوفوها بالعملة اللّبنانيّة الذّهب وتحويلها إلى العملة اللّبنانيّة الورق على أساس أنّ كلّ قرش لبنانيّ ذهب يعادل خمسة قروش لبنانيّة ورقًا. هذا ورفعت الرّسوم المأذون للمختارين استيفاؤها بموجب المرسوم الاشتراعيّ رقم ٢٥٢ تاريخ ١٧ تشرين الثّاني ١٩٤٢.

- **مؤسّسة المخترة بعد استقلال لبنان**

بعد استقلال لبنان صدر قانون جديد للمختارين في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٧ ارتكز على قانون ١٩٢٨ وادخلت عليه بعض التعديلات الطفيفة الشكلية والتي لم تطل مضمون القانون او مهمات المختار المحددة في القانون السابق بل اضافت عليها بابا هو الاحوال الشخصية ويتضمن التصديق على وثائق الولادة والزواج، وإعطاء وثيقة وفاة والتصديق على التواقيع والمحافظة على سجل نفوس القرية ولا يزال هذا القانون معمولا به لغاية اليوم مع بعض التعديلات الطفيفة على جزء قليل من مواده.

حدد القانون في المادة ٣٣ مهلة الترشح الى منصب المختار بعشرة ايام قبل موعد الانتخابات كما حدد دعوة الهيئات الناخبة للمختارين خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس الاختيارية، وتكون المهلة بين تاريخ نشر القرار واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوما على الاقل. تجدر الاشارة الى ان هذه المادة لم تكن في هذا القانون على هذا النحو اذ ان المختار كان يتم اختياره من سكان البلدة دون الحاجة الى ان يقدم ترشيحا رسميا مرفقا بمبلغٍ من المال كما هو الحال اليوم.
كما ضمن قانون ٤٨ نص القسم الذي ينبغي على المختار حلفانه قبل ممارسة وظيفته: "اقسم بالله العظيم اني أقوم بالمهمة الموكولة الي بكل تجرد وأمانة وإخلاص".

حدد قانون ٤٨ في المادة ٢٤ اختصاص المختار برئاسة مجلس الاختيارية "وتمثيل القرية او الحي في مراجعة السلطات بما يعود بالمنفعة على الاهلين" ويمثل الادارة في المهام الموكلة اليه والتي تطال مختلف الابواب او المجالات التي عددناها سابقا. يبرز من هذا التوصيف لاختصاص المختار صفتين للمختار، الاولى تمثيلية لاهالي البلدة تعطيه شرعية للتكلم باسم القرية ومراجعة السلطات لما فيه مصلحتها استحقها بفوزه بالانتخابات. هذه الصفة تجعل المختار وكيلا رسميا لاهالي القرية من دون الحاجة الى وكالة منهم. اما الصفة الثانية فقد تتعارض في شكلها مع الاولى اذ ان مهمة المختار العملية هي إدارية يمثل من خلالها السلطة، فيبلغها بالمخالفات ويعطي وثائق صحيحة ويوقع على عدد من المعاملات التي ينبغي التأكد من صحتها على المستوى المحلي. هذا يضع المختار في موقع مسؤولية اتجاه السلطة اذ ان دقة المهام التي يقوم بها وصحة الوثائق التي يعطيها هي التي تحول من دون أي تزوير على مستوى هويات الافراد او أملاكهم. وهذا ما يرتب على المختار في حال الإخلال او التزوير عقوبات يخضع لها بموجب قانون العقوبات.

وهنا تجدر الاشارة الى ان المختار يتمتع بحصانة يرفعها عنه فقط وزير الداخلية في حين ان رئيس البلدية يمكن للمحافظ ان يرفع الحصانة عنه. على نحو آخر هذه الصفة الادارية تضع المختار في موقع "الموظف" بالرغم من كونه منتخبا وهذا ما تظهره بعض مواد القانون (المواد ١٩، ٢٠، ٢٥) التي تعتبر انه يحق للمختار ان يستقيل من منصبه ويقدم طلب استقالته الى المحافظ، ولا يجوز له التغيب عن بلدته مدة تزيد عن ١٠ ايام دون اجازة من المحافظ.

تصرح المادّة ١٧ من قانون المختارين أنّ وظائف المختارين مجّانيّة وإنّما يجوز لهم أن يستوفوا رسومًا عن الشّهادات الأصليّة الّتي يعطونها تحدّد قيمتها بمرسوم يصدر لاحقا.

- لمعاملة سفر.
- لأجل معاملات حصر الإرث.
- لأجل إجراء عقد رهن أو عقد بيع.
- لأجل التّصديق القانونيّ على الإمضاء.
- لأجل إعطاء شهادة تختصّ بإثبات حجز الأملاك.
- لأجل تسجيل قائمة جرد التّركة.
- لتثبيت حصر الأملاك.
- بوقوعات النّفوس.
- للأفراد ضمن الأنظمة المرعيّة.

ظلت بدلات هذه المعاملات زهيدة جدًا، حتّى أنّ العديد من مختاري القرى الرّيفيّة ترفّعوا عن استيفائها من أهالي قريتهم في حين ان بعض المختارين في المدن يتقاضون مبالغ مرتفعة نسبيا مقارنة مع غيرهم لقاء معاملات الهوية والمعاملات الاخرى.

يسجل المختارون جميع المعاملات الصادرة عنهم في دفتر خاص تمهر صفحاته من قبل القائمقام وتعتبر بمثابة توثيق لجميع الشهادات التي يعطونها ويجوز العودة اليها في اي وقت. مؤخرا أخيرا حصل لغط حول أحقية الاحتفاظ بهذه الدفاتر بعد انتهاء مدة المختار وعدم انتخابه مرة ثانية. وهنا نجد ان القانون لا يوضح المرجعية الا بما يختص بدفتر الاملاك العقارية في القرى غير الممسوحة التي يجب ان تكون بحوزة المختار. فبعض المختارين يعتبرون ان الدفتر ينبغي ان يبقى في حوزتهم ولا يجوز تسليمه لاي جهة اخرى لانه يشكل مرجعية يجب للمختار ان يعود اليها في حال حصل اي التباس خلال تأديته لمهامه.

هذا الدور الّذي يقوم به المختار، على أهمّيّته، لم يقابل ببدلات ماديّة أو تعويضات معيّنة. ولو تمعنا في دوره كضابط عدلي مهمته مرافقة مأموري التنفيذ لاجراء حجز على الاملاك مثلا لوجدنا ان مأمور التنفيذ يقبض أجره للقيام بهذه المهمة والقاضي الذي أصدر قرار الحجز يقبض وكذلك المدعي العام فيبقى المختار وحده الذي لا يتقاضى اي أجر عن ذلك علما انه يرافق مأموري التنفيذ الى حين انتهاء المهمة.

أمّا المجلس الاختياريّ فقد اصبح في قانون ٤٨ هيئة معنويّة – اجتماعيّة، شكلية لا سلطة لها، إذ ليس له دور فعلي على مستوى القرار داخل القرية أو الحيّ، الا في التوقيع على الايضاحات والوثائق المتعلقة بملكية الاراضي.

- **المختار بين قانون ٤٨ وبين الواقع الحالي**

خضع اختيار المختار في الحقبات السابقة (فترة السلطنة العثمانية وفترة الانتداب الى ما قبل الحرب الاهلية) الى ظروف مختلفة تماما عن يومنا هذا، حيث كانت العائلة الفلاّحيّة الكبيرة ايام السلطنة العثمانية هي عائلة بطريركيّة يحتلّ فيها الأب (البطريرك) محور السّلطة والقيادة. والأب أو شيخ العائلة هو عادةً الرّجل الأكبر سنًّا في العائلة أو الحمولة، وسلطته مستمدّة من البناء العائليّ نفسه وليس من عنصره الشّخصيّ، فهو يعكس عمليًّا سلطة جماعيّة تنتجها العائلة كوحدة قرابيّة وإنتاجيّة في الوقت عينه، وترتكز إلى شرطين متلازمين: القوّة الذّكوريّة والثّروة الاقتصاديّة. يمارس زعيم العائلة أو الشّيخ «دوره في الإشراف والدّفاع عن التّعاضد ضمن عائلته كما يتسلّم زمام قيادتها في نزاعاتها مع العائلات الأخرى فهو يمثّل السّلطة القانونيّة ضمن العائلة لاعبًا دور الحكم والقاضي في داخلها، كما يلعب دور ممثّل العائلة في علاقتها مع العائلات الأخرى». فكان اختيار القيادات المحلية يرتكز حكما على نفوذ هذه العائلات وموقعها وسلطتها في القرية. وحيث ان المختار يعتبر "الرئيس الاداري للقرية" فلا بد من ان يكون أحد الوجهاء الرئيسيين على المستوى المحلي فكان اختياره من قبل السكان مبنياً على معايير مرتبطة بعائلته وعراقتها، بسيرته الذاتية الحسنة، بكرمه وخدمته لاهالي القرية، ببيته "المفتوح" الذي يعتبر واجهة القرية يستقبل الوافدين ويقدم لهم المأكل والمشرب والمنامة في كثير من الاحيان.

تراجع موقع المختار خلال الحرب الاهلية اذ ادى تعطيل الانتخابات الاختيارية اكثر من ٣٥ سنة الى تغيير جذري على مستوى المخترة وذلك بسبب وفاة العديد من المختارين الذين حل مكانهم أحد أعضاء المجالس الاختيارية علما ان هؤلاء لم يكونوا في موقع المختار وهيبته ومكانته الاجتماعية وقدراته الذاتية. كما مارست الاحزاب نفوذها لايصال من تجده مناسبا لخدمتها فأدى ذلك الى تراجع موقع المختار ودوره وهيبته على المستوى المحلي.

على مستوى آخر اختلف خلال الحرب موقع النفوذ والسلطة عما بعدها ، فظهرت على المستوى المحلي قيادات محلية غير العائلات تستمد سلطتها من جهات اخرى منها الاحزاب، كما أدى اختلاف الاوضاع الاقتصادية الى إعادة توزيع للثروات لدى العائلات وبالتالي الى بروز مواقع نفوذ اقتصادية مختلفة عن السابق، كما أدى تغير الاوضاع التعليمية والاجتماعية لمختلف افراد المجتمع الى بروز فئات شابة تبحث عن مواقع اجتماعية. كل هذه العوامل أسهمت في تغيير مقاربة الانتخابات الاختيارية فاختلفت معايير اختيار المختار واختلفت معها معايير الترشح الى مواقع المخترة هذا على الرغم من ان بعض العائلات لا تزال تتوارث المخترة باجماع عام من أهالي البلدة. فبرز على الساحة قسم كبير من المختارين الذين يركضون وراء الوجاهة والمال والسمسرة في المعاملات ما أفقد ثقة الناس بهم وبالتالي ادى الى تراجع موقع المختار الذي تلازم مع صفات حسنة منها: "ابو المراجل" "ساع بالخير" "مصلح اجتماعي" او "مختار المخاتير" كما غنت له فيروز. ولا نزال لغاية اليوم نشهد في الانتخابات الاختيارية اقبالاً كثيفاً لشباب عاطلين عن العمل، او راغبين في موقع اجتماعي على الترشح الى منصب مختار من دون ان تتوافر فيهم الصفات الاجتماعية الضرورية للقيام بهذه المهمة.

وعلى الرغم من تطور الحياة الاجتماعية وتبدلها على السواء في المدن والقرى لا يزال لغاية اليوم يعمل بقانون المخترة الصادر في العام ١٩٤٨ (والمبني على قانون ١٩٢٨) بحيث لم تطرأ عليه تعديلات أساسية في مهام المختار ودوره، علما ان تطور مؤسسات الدولة، وبروز مؤسسات مختلفة للمجتمع المدني ساهمت في تقليص دوره. كما ادى اختلاف ظروف الحياة وكثرة النزوح الى المدن الى تبدل ظروف عمل المختار وشروطه بحيث اصبح المختارون غالبا ما يعيشون في المدن ويستقبلون مواطنيهم في مكاتب مخصصة لذلك.

أما في ما يتعلق بأدوار المختار ومهماته فقد بقي دوره أساسيا على مستوى وثائق الاحوال الشخصية ومحوريا في إعطاء شهادات الميلاد والتصديق على الصور، وإعداد معاملات جواز السفر وهذا يضعه في مسؤولية كبرى اتجاه الدولة واتجاه المواطن في توفير المعلومات الصحيحة وعدم التزوير، من هنا أهمية معرفة المختار بأهالي بلدته وكذلك من هنا يأخذ معناه تأدية اليمين قبل قيامه بمهام وظيفته، اذ ان اي تزوير في هذه المعاملات تكون له عواقب وخيمة على المختار على الدولة وعلى المواطن.

وفي مراجعة لدور المختار نجد انه يحق له ابرام عقود البيع وتثبيت حصر الاملاك غير ان عقود البيع تبرم فعليا عند كتاب العدل، وترفض وزارة المالية احيانا تثبيت الاملاك الصادرة عن المختارين مما يحد دور المختار ويجعله يتعارض مع وظائف أخرى انيطت بجهات اخرى علما انها لا تزال سارية في قانون المختارين.

اما فيما يتعلق بالمهام الصحية، والزراعية وبالمعارف الجميلة، فنجد انها لم "تعد واقعية" على الرغم من ان المختار لا يزال يملك صلاحية التبليغ عن اي وباء او مرض، غير ان وجود المستوصفات في القرى وطبابة القضاء قلص من دوره في الاهتمام بتلقيح الاطفال والتعاطي مع الامراض التي تمس السكان فأمسى دور المختار شكليا او ثانويا في هذا الشق، كما أدى تكاثر المدارس والجهات التي تهتم بالتعليم والتثقيف الى انعدام دور المختار على مستوى دفع الاهالي لتعليم اولادهم. ومع بروز البلديات اصبحت هي المرجع المحلي في الاهتمام بحماية المباني الاثرية. اما على مستوى التعاطي بالامور الزراعية فجزء كبير من المدن لم تعد زراعية وأدى بروز التعاونيات الى محدودية في دور المختار على هذا المستوى . كل ذلك ادى الى تقلص مهام المختار خاصة في المدن "لتنحصر بشكل اساسي في الاحوال الشخصية ومساعدة مباشري المحاكم ومأموري التنفيذ في تأدية عملهم".

على مستوى آخر برز اختلاف في دور المختار في القرية عنه في المدينة. ففي القرى التي لا يوجد فيها بلديات او سلطات محلية تتابع أحوال الناس وتدير شؤونهم بقي المختار المرجع الرسمي الوحيد الذي تعود اليه السلطات المركزية للقيام ببعض المهمات حيث يخصص له مبالغ للقيام بمشاريع في بلدته. اما في البلدات غير الممسوحة فيبرز دور أساسي للمختار حيث يقوم بدور "أمين سجل عقاري" على أملاك البلدة، يمسك دفاتر تسجيل الاراضي وملكيتها ويقوم مقام القاضي العقاري، فله صلاحية فرز الاراضي وتسجيلها لاصحابها وإنجاز معاملات البيع وانتقال الملكية. وهنا تبرز أهمية دور المختار كقاض وكأمين على ملكية الناس وغالبا ما يلجأ اليه الاهالي لحل مشاكل الملكية وانتقال الاملاك الى الورثة وكذلك حل الخلافات التي تنشأ عن ذلك.

غير انه تجدر الاشارة الى ان مهام المختار مرتبطة ايضا بشخصيته وموقعه الاجتماعي وعلاقاته مع الادارات، فعلى حد قول احد مخاتير مدينة بيروت، فهو لا يكتفي بإعداد وثائق الاحوال الشخصية، بل يمثل الاهالي ويطالب بحاجاتهم لدى بلدية بيروت ولدى المراجع الرسمية، ويمكنه ان يلعب دورا بارزا في المطالبة بحقوقهم لدى مختلف الادارات.

- **دور روابط المختارين**

أنشأت اول رابطة مختاري أحياء مدينة بيروت في العام ١٩٥١ وغايتها "رفع معنويات المختار والمحافظة على كيانه وصلاحياته وايجاد صندوق تعاوني له". تبعها بعد ذلك تشكيل رابطة في طرابلس ثم في جبيل لتنتشر بعدها روابط المختارين في باقي المناطق. تعمل مختلف هذه الروابط على الرفع من شأن المختارين وتحسين أدائهم والدفع باتجاه خلق الصندوق التعاوني. وبالفعل أقر الصندوق التعاوني للمختارين بتاريخ ١٠ تشرين الثاني عام ٢٠١٠ بموجب المرسوم ٥٤١٧ ، وشُكلت هيئته الادارية من المختارين الذين خاضوا معركة انتخابية لكي يكون أعضاء الهيئة من المختارين، إذ ان القانون يمنع عليهم ان يتولوا وظائف اخرى او ان يكونوا أعضاء في مجالس إدارية. غير انه لغاية اليوم لم تنشط بعد هذه الهيئة، لا يزال ينقصها المقر إضافة الى الكادر الوظيفي والموازنة.

من جهة أخرى أقر طابع المختار بقيمة ٢٥٠ ليرة لبنانية ولكن لم يصدر الى اليوم، يتوقع صدوره في وقت قريب جدا، على ان تستخدم عائداته لتغذية الصندوق التعاوني. وما ان يصدر الطابع حتى يعمم على الدوائر الرسمية والمختارين عدم قبول اية وثائق صادرة عن المختارين من دون طابع. كما اقرت وزارة الداخلية في العام ٢٠٠٢ يوم المختار تكريما لعطاءاته ولدوره الاجتماعي.

تكمن أهمية روابط المختارين في كونها تساهم الى حد كبير في تنظيم عمل المختارين وتحصين موقعهم في الادارات الرسمية، وتطوير سجلاتهم ودفاترهم. وبالفعل لقد قامت بوضع دفاتر سجلات جديدة تبعا لنوعية المعاملة بعد ان كان يتم وضع جميع المعاملات على سجل واحد فخصصت دفترا للصادرات والواردات، وغيره للافادات والمصادقات، وآخر لشهادات التعريف والسكن، وغيره لسجل الاحوال الشخصية (ملحق رقم ٦ نماذج عن مضمون هذه السجلات). كما تقوم بعض الروابط بتدريب المختارين الجدد على مهامهم، وبدعم عمل المختارين في القرى وهي تشكل مرجعا يعود اليه المختارون للارشاد والنصح والتوجيه. كما تقوم الروابط بتعزيز مكانة المختار والدفاع عن حقوقه.

- **دور المختار في المصالحات**

في مراجعة لقانون المختارين وللمهام التي انيطت بهم لا نجد في اي قانون دورًا للمختارين في الصلح. كان هذا الدور ايام العثمانيين منوطا بقضاة الصلح في كل ناحية والذي يختلف في موقعه عن المختار ويستمد شرعيته من انتخابه من قبل عائلات القرية، وسلطته من تعيينه وإعطائه صلاحيات قانونية للبت بالمخالفات والدعاوى التي لا تتجاوز الخمسماية قرش. في نظام المتصرفية إلغيت مواقع قضاة الصلح وإعطيت مهامهم الى مشايخ القرى اي المختارين، وفي القانون الفرنسي، الغيت تسمية شيوخ الصلح وصلاحياتهم في البت في الدعاوى، واستعيض عن كلمة مشايخ للمرة الاولى بمختار الذي كان بمثابة إدارة تمثل الاهالي والسلطة المحلية وتمتلك صلاحيات في مختلف شؤون القرية. شكل المختار مرجعية بحكم شرعيته وعلاقته مع سكان القرية واحترامهم له، وبالرغم من إلغاء صلاحياته في حل النزاعات على مستوى القانون الا انه في الممارسة وكونه يتمتع بثقة الناس فكانوا يلجأون اليه لحل مختلف النزاعات والمشاكل بما فيها العائلية او الفردية او تلك التي تقع بين العائلات. كما كانوا يشتكون له ويطلبون منه النصح ويأخذون برأيه في شتى المواضيع بما فيها الزواج، والخيانة، والعلاقات الاجتماعية او غيرها.

وحيث ان المختار هو الذي يساعد في تحديد الاملاك والاراضي في القرى غير الممسوحة فهو ايضا له اليد في حل النزاعات الناتجة في هذا المجال. وهذا ما يبينه واقع عمل المختارين في هذه القرى اذ يساهم الى حد كبير في حل مختلف المشاكل العالقة في ملكية الاراضي لاسيما انه يمسك دفاتر ملكية الاراضي وكيفية انتقالها، وبإمكانه ان يسجل الاراضي ويوفر على الناس مصاريف الانتقال وحصر الارث فيفضلوا الاستعانة بخدماته بدل اللجوء الى المحاكم التي قد تأخذ وقتا طويلا في التوصل الى حلول.

وفي بحث حول كيفية القيام بحل النزاعات بين الافراد والعائلات في القرى اطلعنا مختار أحد القرى بالخطوات التالية التي يقوم بها لحل النزاع:

- يجتمع بكل فريق على حدة ويستمع الى وجهة نظره
- يدرس النزاع القائم ثم يجتمع بكل فريق للنظر بإمكانية الحلول مقترحا حلولا من قبله لجس النبض بإمكانية قبول الفريقين بطبيعة الحلول.
- عندما يجد ان الفريقين قد يتفقان على حل معين
- يجمعها في بيته ويجري المصالحة

تجدر الاشارة الى هذه الخطوات قد تأخذ وقتا يستخدمه المختار معطيا كل فريق المدة اللازمة للتفكير في الحلول ولقبولها وعندما يجد ان الفرصة مناسبة للتطرق الى الحلول يقتنصها للتوصل الى نتيجة مرضية. غير انه عندما يشعر بعدم امكانية التوصل الى حل مقبول من الجهتين يكف عن الوساطة والتدخل ويبلغ الفريقين المعنيين بذلك.

بالطبع لا يمكن تعميم دور الوسيط او المصلح على جميع المختارين، بل على اولائك الذي يتمتعون بصفات قيادية وبثقة ناخبيهم وبشخصية قوية وثاقبة تتمتع بخصائص تحليلية وموضوعية.

في مقارنة لهذه الخطوات مع الخطوات المنهجية للقيام بوساطة لحل النزاع، نجد ان المختار يقوم بدور وسيط بالفطرة دون ان يكون مدرباً للقيام بهذا الدور. فقد اكسبته تجربته وعلاقاته مع الناس وثقتهم به صوابية للتصرف. والملفت ان بعض المختارين تحدثوا عن مبادئ يراعونها في حلهم للنزاعات هي: الحيادية، والاستماع للاطراف، والموضوعية والسرية وهي صفات اساسية للوسيط.

على مستوى آخر شكل المختارون احدى المرجعيات الرسمية التي تمت الاستعانة بها في مختلف المصالحات التي عقدت في القرى التي حصلت فيها نزاعات اثر التهجير خلال الحرب الاهلية.

وفي قراءة تفصيلية لمجريات المصالحات التي عقدت في القرى وبالاستناد الى مصالحة بلدة بريح، يمكن تحديد دور المختار بالتالي:

- الممثل الرسمي الذي يتكلم عن أهالي البلدة
- يجمع السكان ويشكل لجنة تضم شخصا من كل من عائلات البلدة على اختلافها
- يستلم كل الدعوات الموجهة الى البلدة بخصوص المصالحة ويوزعها على افراد اللجنة
- يجتمع مع الاهالي ويحدد معهم المطالب التي ترضيهم وبنود المصالحة التي يجب توفرها لقبول الصلح
- يعد مختلف الملفات والوثائق المطلوبة ويوقعها ويسلمها الى السلطات المعنية
- يشارك في عمل مختلف اللجان التي تشكلت للتوصل الى حلحلة مختلف بنود المصالحة
- يوقع على المصالحة باسم الاهالي
- يتابع مجريات عمل اللجان وهي اربع: لجنة تعويضات البناء، لجنة الشهداء والمفقودين، التعديات والمشاع.
- يتابع الاهالي ويحرص على حصولهم على الوثائق اللازمة لاكمال ملفاتهم
- يجتمع مع المسؤولين في الادارات الرسمية ويتابع سير المصالحة.

يستنتج من دور المختار في هذه المصالحات ما يلي:

- يدار هذا النوع من المصالحات من قبل سياسيين وليس من قبل المختار
- دور المختار تمثيلي لجهة الاهالي وليس تحكيمي في المصالحة
- يأتمنه السكان للتكلم بإسمه وللتقيد بمصالحهم
- دوره اساسي لتسهيل إعداد الملفات وتذليل الصعوبات الناتجة عن الاهالي

- **الصعوبات والعوائق التي تواجه عمل المختار**

تكمن الصعوبة الاولى في عدم تخصيص رواتب وتعويضات للمختارين عن الاعمال التي يقومون بها علما انهم يتكلفون مصاريف قرطاسية، واستقبال ونقليات لتقديم معاملاتهم الى الادارات المختصة. كما انهم يقدمون وقتا وجهدا للقيام بمهمات منها مرافقة مأموري التنفيذ حيث يتقاضى هؤلاء اجرهم على المهمة نفسها التي يرافقهم فيها المختار دون ان يخصص لهذا الاخير اي أجر. مؤخرا وبعد سلسلة من المطالبات اقر مجلس الوزراء قانون الضمان الصحي للمختار غير ان المطالبة لا تزال جارية لاحتساب الضمان الى ما بعد انتهاء مدة المخترة.

مع عدم تحديد بدلات المعاملات التي يوقع عليها المختار تبرز صعوبة أخرى في تطبيق وظيفة المختار مما يجعلها استنسابية لجهة استيفاء بدلات المعاملات ولا رقيب عليها، ومتروكة للمختار نفسه مما يضعه في موقع حرج اتجاه أهالي بلدته واتجاه محيطه لا سيما في القرى.

تكمن الصعوبة الثانية في محدودية تدريب المختارين الجدد على القيام بمهامهم، علما انه مع نشوء روابط المختارين مؤخرا تقوم هذه الروابط بتدريب المختارين المنتسبين اليها للقيام بمهماهم الاساسية اي المتعلقة بالاحوال الشخصية في حين انه يبقى الكثير من المهام الاخرى لا سيما تلك المتعلقة بالقرى غير الممسوحة والتي يحتاج المختار الى تدريب وتمرس بها. وتجدر الاشارة الى ان جهود الروابط ليست ملزمة لهم بل هي بمبادرة طوعية منهم، علما انه ينبغي على الدولة التي يمثلها المختار والتي تطلب مهاما محددة منه ان تدربه على هذه المهام قبل ان توكله بها.

صعوبة اخرى تواجه المختارين في متابعتهم للمعاملات القانونية في الإدارات الرسمية وفي دوائر النفوس هي أحيانا قلة احترام الموظفين الرسميين لموقع المختار.

أدت بعض القوانين الى تضارب في مهام المختار مع غيره من الوظائف الاخرى منها على سبيل المثال ابرام عقود البيع التي لا تزال من اختصاصه بموجب القانون غير انها تبرم حاليا مع كتاب العدل حيث يؤخذ مباشرة بعقودهم في حين ان العقود التي يجريها المختار تحتاج الى تصديق في حال حصول اي خلاف.

وأخيرا صعوبة اشتكى منها المختارون هي مركزية الخدمات واضطرارهم للتوجه الى بيروت لاستلام ختمهم الرسمي وما يواجهونه من زحمة وانتظار كون الختم يسلم من قبل جهة واحدة الى جميع مختاري لبنان بدل توزيعه في المحافظات والاقضية.

- **خاتمة**

لقد حاولنا في هذه الورقة تقديم تطور مهمة المختارين ودورهم منذ نشأة مؤسسة المخترة، مركزين على واقع عملهم الحالي ودورهم في حل النزاعات. فتبين لنا دقة موقع المختار ووجوب صدقيته في إعطاء الوثائق، وبرزت تناقضات عدة تحيط ممارسته لمهامه وتضارب لصلاحياته مع غيره من الوظائف، كما برزت فروق على مستوى عمل المختارين في المدن وفي القرى لا سيما تلك غير الممسوحة والتي لا يتواجد فيها بلديات. كما أسهمت الدراسة في كشف النقاب عن غبن يلحق بالمختارين مقارنة مع غيرهم من الهيئات المنتخبة ومن الموظفين الرسميين.

كما بيَنت الدراسة إرتباط مهام المختار بشخصيته وموقعه الاجتماعي، وانه على مستوى حل النزاعات بقي بمثابة "شيخ صلح" في ذهن الأهالي وأحياناً يشكل ملجأ لهم عند مواجهتهم مشكلات ويقبلون بآرائه وبتوجيهاته، وان المختار فعليا يساهم الى حد كبير في حل العديد من المشكلات العائلية او الفردية او بين العائلات كما انه بمثابة قاض عقاري في القرى غير الممسوحة لا يعاد النظر بإثباتات ملكية الاراضي التي يعطيها. ويعتبر المختار الممثل الفعلي الذي يمثل الاهالي لدى الدولة عند إجراء مصالحات في القرى المختلطة التي تهجر اهلها وتعرضوا لاعتداءات ولتعديات على أملاكهم. ولدى تفنيد مهام المختار على مستوى حل النزاعات اكتشفنا انه يمارس دور الوسيط بالفطرة.

كما كشفت الدراسة عن الصعوبات والتحديات التي تواجه عمل المختارين، وعن دور روابط المختارين في الدفاع عن حقوق المختار وفي تدريب المختارين الجدد وتطوير وظيفتهم في ظل غياب شبه كامل للدولة على هذا الصعيد.

غير انه بقيت تساؤلات عديدة مطروحة للنقاش اولها:

- ما هي التعديلات الضرورية لقانون المختارين لكي يتماشى أكثر مع الواقع الحالي لمهام المختار ولدوره ولكي لا يتعارض مع الادارات الاخرى للدولة؟
- هل يؤدي إعطاء تقديمات اجتماعية إضافية الى ترغيب ذوي الصفات الحسنة بالاقبال للترشح الى المخترة وبالتالي الى اختيار افضل لشخص المختار؟ وما هي المواصفات المثلى التي يجب توفرها للترشح الى منصب مختار؟
- ما هي نظرة الناس اليوم الى المختار والى موقعه في الحياة الاجتماعية؟
- هل أخذ موقع رئيس البلدية من موقع المختار وهيبته وهل يمكن في المستقبل ان تحل البلدية مكان المختار اسوة بالبلدان الاوروبية؟

فهرس المصادر والمراجع

- الوثائق الرّسميّة:
  - الجريدة الرّسميّة: جريدة لبنان الرّسميّة (١٩٢٠ – ١٩٩٦): عدد ٢١٤٤ (قانون ٢٣/٨/١٩٢٨) – عدد ١٩٩٧ (مرسوم ٢٤٠ تاريخ ٥ آب ١٩٢٦) – عدد ٢١٣٥ (قانون ١٣/٨/١٩٢٨) – عدد ٢١٥٠ (مرسوم ٢٩٥٧ تاريخ ١٦ آذار ١٩٢٨) – عدد ٤٠٤٥ (مرسوم رقم ٢٥٢ تاريخ ١٧/٨/١٩٤٢)
  - سجلاّت بلديّة صور.
  - أرشيف إستانبول.
- المراجع باللّغة العربيّة:
  - حتّي، فيليب: تاريخ لبنان، بيروت – لبنان، الطّبعة الثّالثة ١٩٧٨.
  - حقي بك، إسماعيل: لبنان مباحث علميّة واجتماعيّة، نظر فيه ووضع مقدّمته وفهارسه فؤاد افرام البستاني، منشورات الجامعة اللّبنانيّة، جزءان، بيروت، ١٩٧٠.
  - الحلو، يوسف خطّار: العاميّات الشّعبيّة في لبنان، بيروت، الطّبعة الثّالثة ٢٠٠٥.
  - الخوري، يوسف قزما: مختارات من القوانين العثمانيّة، دار الحمراء، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٠.
  - الشّريف، ماهر: تاريخ فلسطين الاجتماعيّ – الاقتصاديّ، دار ابن خلدون، بيروت، طبعة أولى ١٩٨٥.
  - عوض، عبد العزيز محمد: الإدارة العثمانيّة في ولاية سوريّة (١٨٦٤ – ١٩١٤م.)، دار المعارف بمصر – ١٩٦٩.
  - كراسويل، روبير: القرابة والملكيّة العقاريّة في الرّيف اللّبنانيّ، ترجمه ميشال أبي فاضل، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، ١٩٨٣.
  - يونس، مسعود: الملكيّة والعلاقات العائليّة في جبل لبنان إبّان الحكم العثمانيّ، بيروت ١٩٧٥.

المراجع باللّغة الأجنبيّة:

- Ministère des Affaires Etrangères: E–Levant. Syrie–Liban ١٩١٨–١٩٢٩. V. ١٤–١٥–٤٤.
- Young, George: Corps De Droit Ottoman, Oxford, ١٩٠٥.
- Spagnolo, John P: France & Ottoman, Lebanon ١٨٦١–١٩١٤, Published for the Middle East Centre St. Antony's College Oxford by Ithaca Press London, ١٩٧٧.
- Ma'oz, Moshe: Ottoman Reform in Syria and Palestine ١٨٤٠–١٨٦١, Oxford At the Clarendon Press, ١٩٦٨.

- المقالات:
- ندّاب: العلاقات الزّراعيّة في بنيان الاقتصاد الفلسطينيّ قبل الحرب العالميّة الأولى وحتّى أواخر العشرينات، مجلّة صامد الاقتصاديّ، العدد ١٧، حزيران ١٩٨٠.
- نعيسة، يوسف: ملكيّة الأرض والعلاقات الزّراعيّة في بلاد الشّام في النّصف الأوّل من القرن التّاسع عشر، مجلّة الطّريق العدد الخاصّ، تشرين الأوّل (أوكتوبر) ١٩٨٩.

- الصّحف:
- نادي قبلان، "المخترة ربيحة للبعض وخسيرة للبعض الآخر" النّهار – ١١ – ٢٠٠٥
- منال شعيا، مختاران وزمنان "شيخ صلح" ام "مخلص معاملات" ، النهار – ٧–٨ ٢٠١٠

المقابلات

شاكر ياغي

مختار العاقورة السابق (خدمة ٥٠ سنة في المخترة)

بول ياغي

المختار الحالي للعاقورة

سليم ابراهيم المدهون

مختار المزرعة

وديع ابي غصن

مختار جبيل – رئيس رابطة مختاري قضاء جبيل

بشارة غلام

مختار بيروت الرميل – رئيس رابطة مختاري بيروت

غطاس سليمان

مختار سابق – رئيس رابطة مختاري قضاء جبيل

الياس خليل

مختار بريح

محمد محمود

مختار الحصين

نزيه الرفاعي

مختار صيدا

يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة وهو يدعو إلى التغيير وإلى تحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد من أجل مساعدة الشعوب على التمتع بحياة أفضل. ونحن نعمل على الأرض في ١٦٦ بلداً ونتعاون معها في تطبيق الحلول التي أوجدتها لمواجهة تحديات التنمية العالمية والوطنية. وفي وقت تقوم فيه هذه البلدان بتطوير قدراتها المحلية، تعتمد على الشعوب المنضمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعلى شركائنا العديدين.

لمزيد من المعلومات

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- مشروع تعزيز السلم الأهلي في لبنان
مبنى البنك العربي الإفريقي الدولي
شارع المصارف
النجمة، بيروت ٢٠١١ ٥٢١١
لبنان
هاتف: ٠١-٩٨٠ ٥٨٣
الموقع الإلكتروني: www.undp.org.lb